قابل [illegible] اشترى [illegible] عبد [illegible]
واحد منهم لان العبد [illegible] اشترى
عبدا ثم اشترى عبدا او امة عتق [illegible]
شرا عبده ه رجل قال لله على ان اتصدق بهذا العبد [illegible]
يجب عليه ان يتصدق بقيمته ولو قال لله على ان اعتق هذا العبد والمسئلة بحالها لم يجب
شى من القيمة ولو قال لله على ان اعتق هذا العبد فقتل خطا سقط الاعتاق عنه والفرق
ان محل التصدق المال والمال فات الى خلف ومحل العتق الرق والرق فات لا الى
خلف وصار هذا كما لو اوصى بعبد لانسان فقتل خطا بعد موته فالقيمة للموصى له
ولو اوصى بعتقه والمسئلة بحالها فالمسئلة المورثة ه رجل قال لعبده ان شتمتك
فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا ليس بشتم بل دعا عليه ه رجل قال
لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدى حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء
لا يعتق العبد لانه لم يتكلم بالايقاع الا ترى انه لو قال ان تكلمت بقذفك فعبدى
حر ثم قال لها انت زانية لا يعتق عبده كذى ههنا الا ان ينوى فحينئذ يحنث ه الموكل
اذا اعتق الجارية المبيعة قبل قبض الوكيل نفذ العتق لانه صارت الملك له واخذ البايع
الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل للبايع على الموكل كذى التدبير والاستيلاد
ولو قتله الموكل ضمن قيمته فياخذها البايع منه حتى ياخذ الثمن ثم يرفع القيمة
ومن ضع الفرق البيوع المبسوط ه رجل اشترى عبدا شرا فاسدا ثم امر البايع بالعتق
قبل القبض فاعتق جاز ولو اعتقه الامر بنفسه لا يجوز لانه لما امر البايع بالعتق
فقد طلب منه ان يسلطه على القبض فاذا اعتق البايع فقد سلطه مقتضاه فصار
قابضا عليه وصار المشترى قابضا مقتضيا سابقا عليه ه رجل وهب نفس العبد من العبد

[illegible] العتق [illegible] فالعبد [illegible] بعد قال [illegible] سببه
[illegible] لانه يحتمل انه يظهر با
[illegible] فانت حر لا يعتق لان فى كونه عبد
[illegible] فصار كما لو طلق امراته طلاقا بائنا ثم
قال لها ان امراتى فانت طالق لا تطلق كذا ههنا ه رجل قال حرا وقال طالق فقيل له
من عنيت فقال عبدى او امراتى يعتق العبد وتطلق امراته لا يحتمله ه رجل قال لمماليكه
ايكم بشرنى بقدوم فلان فهو حر فعلم مملوك منهم وامر اخر ان يذهب الى مولاه
سالته فجاء هذا المملوك فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال ايها الرسول ان فلانا يقول
ابشرك بقدوم فلان وقال ان فلانا ارسلنى اليك ليقول لك ابشرك بقدوم او قال ايها
السيد ابشرك ان فلانا قدم وارسلنى اليك فلان لا بشرك ففى الوجه الاول والثانى
عتق المرسل دون الرسول لان البشارة منه وفى الثالث على العكس لان البشارة من
الرسول ثم اخبر انه رسول ه رجل قال لعبده عتقتك على واجب لم يعتق فرق بين هذا
وبين الطلاق والفرق ان النفس ان نفس الطلاق لا يجب وانما يجب حكمه بعد وقوعه
فاقتضى هذا اللفظ وقوع الطلاق فاما نفس العتق يجب فى الجملة فلم تقتض هذا
اللفظ وقوع العتق المولى اذا وهب الكتابة من مكاتبه عتق للحال لان هبة
الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول فبرئ من الكتابة فان قال المكاتب لا اقبل عاد
وهو حر اما العوض فلان هبة الدين يرتد بالرد واما العتق فلانه لا يحتمل
النقض بعد ثبوته وصار هذا المكفول له اذا وهب المال من المطلوب والكفيل
فلو رد المطلوب بالدين على المطلوب وبراه الكفيل ثابتة كذا ههنا ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)